

الملحق عدد 4

نموذج النظام الداخلي للصندوق

يخضع الصندوق لأحكام الباب الثاني مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ويتم احداثه بمبادرة من:

- شركة التصرف (ذكر التسمية الاجتماعية والعنوان و عدد الترخيص)
- ومودع لديه (ذكر التسمية الاجتماعية والعنوان)

تنبيه: "ان الاككتاب في حصص الصندوق يعتبر موافقة على نظامه الداخلي"

تاريخ الترخيص للصندوق من قبل هيئة السوق المالية: في...

تنبيه :

“ تلفت هيئة السوق المالية انتباهكم إلى انه سيقع الحجز على اموالكم لمدة ... سنة، (باستثناء حالة التسريح المبكر المنصوص عليه بالنظام الداخلي). يستثمر الصندوق أساسا في الشركات غير المدرجة بالبورصة والتي تثير مخاطر خاصة.

يجب أن تكونوا على علم بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمدرجة تحت عنوان "لمحة عن المخاطر".

كما تجدر الإشارة أنّ ترخيص هيئة السوق المالية لا يعني تمتعكم بصفة آلية بمختلف الأنظمة الجبائية المقدمة من قبل شركة التصرف حيث يرتبط ذلك خصوصا بمدى احترام الصندوق لبعض قواعد الاستثمار، وكذلك بمدى احتفاظكم بحصص الصندوق وبالوضعية الفردية لكل مستثمر.

العنوان الاول: تقديم عام

الفصل 1 : التسمية

يسمى الصندوق ... (إذا اقتضى الامر، يجب اضافة كلمة "الصندوق" لكل الوثائق المتعلقة به).

الفصل 2 : الشكل القانوني وتكوين الصندوق

يكون الصندوق في شكل ملكية مشتركة للأوراق المالية لا يتمتع بالشخصية المعنوية. وتمثل شركة التصرف الصندوق في معاملاته مع الغير.

كما يتعين على المودع لديه تحرير شهادة في إيداع اموال الصندوق مع الاشارة صراحة الى تسمية الصندوق والمبالغ المدفوعة نقدا. لا تتحقق الملكية المشتركة الا في صورة وجود حاملي حصص (02) على الاقل.

يعتبر تاريخ ايداع الاموال التاريخ الفعلي لتكوين الصندوق.

الفصل 3 : توجه التصرف

اهداف واستراتيجية الاستثمار.

العنوان الثاني: وصف الاستثمارات

الفصل 4 : توجه التصرف

1.4 هدف واستراتيجية الاستثمار:

يتمثل هدف التصرف في الصندوق في :

يجب وصف الاستراتيجية الاستثمارية لكل فئة أصول والتي يمكن ان تحتوي على العناصر التالية :

- سندات المساهمة او سندات راس مال الشركات او سندات تمكن من المشاركة في راس المال مع تحديد نوعية السندات التي يخول لشركة التصرف الاستثمار فيها.
- الاسهم التي تمكن من المشاركة في راس مال الشركات :
 - التوزيع الجغرافي و/او القطاعي للمصدرين
 - مستوى الرسمة (صغيرة او متوسطة او كبيرة)
 - مقاييس اخرى للاختيار
- حيازة الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية اخرى.

اذا اكتتب الصندوق في الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية او حقوق تمثل توظيف مالي في كيان آخر تتصرف فيه نفس شركة التصرف او شركة مرتبطة بالمتصرف، فيجب الاشارة الى هذه المعلومة في النظام الداخلي.

اما بالنسبة للودائع، فيجب ان يحدد النظام الداخلي الخصائص ومستوى ووصف المساهمة في تحقيق هدف التصرف. كما يجب تحديد النسبة القصوى لمبالغ الحسابات الجارية للشركاء بالنسبة لموجودات الصندوق.

- الهدف المنشود (ينبغي ان تقتصر جميع العمليات على تحقيق الهدف)
 - التصرف في السيولة
 - الترفيع في مداخل الصندوق
 - نوع آخر
- مستوى الاستعمال الاوسط والاقصى المزمع انجازه

2.4- قواعد الاستثمار

يجب تحديد قواعد الاستثمار المنطبقة على الصندوق (حصة الاستثمار وخارج حصة الاستثمار).

3.4- قواعد المساهمات المشتركة والتفويت في المساهمات المشتركة وتحويل المساهمات واسداء الخدمات من قبل شركة التصرف او شركات مرتبطة بها

تحديد القواعد التي تنفذها شركة التصرف للحفاظ على مصلحة مالكي الحصص بما في ذلك اiban تضارب المصالح مع ذكر أساليب إعلام مالكي الحصص.

4.4- ملامح عن المخاطر

يتعين على شركة التصرف تقديم معلومات وجيهة حول المخاطر التي يواجهها المستثمر فيما يتعلق بالاستثمارات في الشركات الغير مدرجة أو غيرها من الاستثمارات.

العنوان الثالث: صيغ سير الصندوق

الفصل 5 : حصص الصندوق

تتكون حقوق المالكين المشتركين من حصص وتمثل كل حصة نفس الجزء من موجودات الصندوق. ويتمتع كل حامل حصة بحق ملكية مشتركة على موجودات الصندوق بحسب عدد الحصص التي يمتلكها.

معلومات اختيارية

يمكن تجزئة حصص الصندوق على اثر قرار (تحديد الهيكل المتخصص) شركة التصرف الى اجزاء حصص (تحديد الجزء : العشر، واحد على مائة، واحد على ألف ...).

وتنطبق احكام النظام الداخلي التي تنظم الاكتتاب واعادة الشراء على الأجزاء التي يجب ان تتناسب قيمتها مع الحصص التي تمثلها. تطبق كل الأحكام الأخرى للنظام الداخلي المتعلقة بالحصص على الأجزاء دون الحاجة للتخصيص عليها، ما لم يقع التخصيص صراحة على خلاف ذلك.

ويمكن لشركة التصرف (تحديد الهيكل المتخصص) ان تقرر تقسيم الحصص من خلال إنشاء حصص جديدة يتم تخصيصها لمالكي الحصص مقابل حصصهم القديمة.

1.5- عدد وقيمة الحصص

- القيمة الاسمية الأصلية للحصة
- المبلغ الأدنى للاكتتاب عند الاقتضاء.

2.5- الحقوق المرتبطة بالحصص

وصف للحقوق المرتبطة بالحصص في حال كان السداد نقدا او عن طريق السندات.

الفصل 6 : المبلغ الأدنى للموجودات

لا يجوز اعادة شراء حصص مكتتبه سلفا اذا نزلت القيمة الاصلية للحصص المتداولة الى خمسين الف دينار. واذا بقيت القيمة الاصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة الف دينار، فعلى المتصرف ان يقوم بحل الصندوق.

الفصل 7 : مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق ... سنة من تاريخ ... باستثناء حالات الحل المبكر المشار اليها في الفصولين 22 سابعا و 33 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .

تجب الإشارة الى امكانية تمديد مدة الصندوق من قبل شركة التصرف عند الاقتضاء.

الإشارة عند الاقتضاء إلى أنّ مدة الصندوق تكون قابلة للتمديد ب... فترة أو فترات متتالية ندوم كل واحدة منها ... سنة، وذلك بمبادرة من المتصرف وبموافقة المودع لديه. يجب اعلام حاملي الحصص وهيئة السوق المالية بهذا القرار وذلك في اجل لا يتعدى الثلاثة اشهر قبل انتهاء المدة الاصلية للصندوق او مدة التمديد السابق.

الفصل 8 : اكتتاب الحصص

1.8- فترة الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- فترة الاكتتاب
- ما إذا كان هناك مبلغ اقصى معين لا تقبل الاكتتابات اذا تم بلوغه، مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق ومالكي حصص الصندوق و قواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.
- ما إذا يجوز إنهاء فترة الاكتتاب قبل اوانها، مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق ومالكي حصص الصندوق و قواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.
- ما إذا كان من الممكن إعادة فتح فترة الاكتتاب وإجراءات اعلام مالكي الحصص.
- المبلغ الأدنى للاكتتاب (يسمح فقط للاكتتاب نقدا).
- عمولات الاصدار (النسبة المئوية، المبلغ التقديري، إذا كان مبلغ العمولات يزداد او ينقص تدريجيا) وكذلك مصاريف تكوين الصندوق (المبلغ و قاعدة الاحتساب وتاريخ الدفع).
- قيمة التصفية التي تتم على اساسها الاكتتابات.

2.8- صيغ الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- طرق الاكتتاب: نقدا
- القيمة الاسمية الأصلية
- عند الاقتضاء، المبلغ الأدنى للاكتتاب أو التزام بالاكتتاب
- عمولات الاكتتاب المنطبقة (إن وجدت)
- مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق ومالكي حصص الصندوق وقواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.

الفصل 9 : إعادة شراء الحصص

يجب التنصيص بالخصوص على المعلومات التالية :

- صيغ إعادة شراء الحصص.
- مدة الحجز المحتملة لعمليات اعادة الشراء.
- قيمة التصفية التي تتم على اساسها عمليات اعادة الشراء.
- عمولات إعادة الشراء (النسبة المئوية، المبلغ التقديري، إذا كان مبلغ العمولات يزداد او ينقص تدريجيا). ويقع سداد عمليات اعادة شراء من قبل المودع لديه خلال مدة أقصاها 3 أيام.

الفصل 10 : احالة الحصص

يجب التنصيص على أنه يمكن لمالكي الحصص احالة حصصهم في أي وقت إلى الغير أو إلى مالك حصص آخر مع الإشارة إلى آثار التضامن الذي يربط بين حاملي الحصص التي تم إحالتها المتعاقبين.

الفصل 11 : توزيع المداخل

تتكون النتيجة الصافية للصندوق من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائد والمنح والمراييح والمتخلدات ومكافآت الحضور ومن اي محاصيل اخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحفظة الصندوق ومن مداخل المبالغ غير المستعملة مخصوم منها اعباء وعمولات الاستغلال والتصرف.

وتتكون الاموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصافية والأرباح المرحلة مع اضافة او خصم حسب الحالة رصيد حساب تسوية المداخل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية.

وتقرر شركة التصرف كيفية تقسيم النتائج.

يجوز للصندوق أن يختار واحدة من الصيغ التالية:

- الرسمة الكاملة : تقع رسمة كل الاموال المعدة للتوزيع.
- التوزيع الكامل : يقع توزيع كل الاموال المعدة للتوزيع على اساس اقرب رقم صحيح.

الفصل 12 : توزيع مداخل التفويت في الاستثمارات

يجب ان يتضمن هذا الفصل طرق التوزيع وكيفية الاحتساب.

الفصل 13 : قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية:

يجب تحديد :

- تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية.
- القواعد التقييمية والمحاسبية للأصول.

الفصل 14 : السنة المالية

تبدأ السنة المالية في كل عام يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.
عند الاقتضاء: و بصورة استثنائية، تبدأ السنة الأولى يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.

الفصل 15 : المعلومات الدورية

عند انتهاء كل سنة محاسبية، تقوم شركة التصرف بإعداد القوائم المالية للصندوق والتقرير السنوي للسنة المنقضية.

ويصادق على صحة القوائم المالية مراقب الحسابات كما يصادق المودع لديه على صحة جرد الاصول.
تضع شركة التصرف هذه الوثائق على ذمة حاملي الحصص في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انهاء السنة المحاسبية كما تعلمهم بمبلغ المداخل الذي يحق لهم. وترسل هذه الوثائق إما بالبريد او بالبريد الالكتروني الى حاملي الحصص الذين يطلبونها او توضع على ذمتهم بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف.

في نهاية كل سداسي، تقوم شركة التصرف باحتساب قيمة التصفية.

الفصل 16 : حوكمة الصندوق

يجب تكييف هذا الفصل حسب الحالة :

عند الاقتضاء، اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) و / أو لجنة الاستثمارات.

- تجدر الإشارة إلى :
- شروط تكوين اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) أو لجنة الاستثمارات.
 - مهام اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) أو لجنة الاستثمارات.
 - شروط تعيين أعضائها و مدة ولايتهم.
 - عند الاقتضاء، شروط تجديد أعضائها.
 - عند الاقتضاء، الأجور المزمع اسنادها الى أعضاء اللجان.
 - طرق اخذ القرارات الاستثمارية والتفويت في الاستثمارات، طرق عزل المتصرف.... (حقوق التصويت)
 - شروط الاستدعاء.

تتولى اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) أو لجنة الاستثمارات تقديم رأيها ولا تأخذ قرارات استثمارية. يخول فقط لشركة التصرف اتخاذ القرارات الاستثمارية والتفويت في الاستثمارات.

الفصل 17 : القواعد المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ خلال حياة الصندوق
بالنسبة للتغييرات الخاضعة لتصريح يجب التنصيص على صيغ تلقي آراء حاملي الحصص بشأنها وعلى النسبة الدنيا اللازمة من أصوات حاملي الحصص قصد الموافقة على إجراء التغيير.

العنوان الرابع: المتدخلون في نشاط الصندوق

الفصل 18 : شركة التصرف

تعهد ادارة الصندوق الى شركة تصرف طبقا للتوجهات المحددة للصندوق. وتعمل شركة التصرف في كل الحالات لمصلحة حاملي الحصص وتتولى ممارسة حقوق الاقتراع المرتبطة بالسندات المكونة لمحفظة الصندوق. ويجب تحديد جميع المهام التي تضطلع بها شركة التصرف.

الفصل 19 : المودع لديه

يتولى المودع لديه المحافظة على موجودات الصندوق وفرز اوامر شركة التصرف المتعلقة بعمليات بيع وشراء السندات وبممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المرتبطة بالأوراق المالية التي يضمها الصندوق. وتتولى الحصول على كل المقايض والقيام بكل الدفعات. وعلى المودع لديه التأكد من صحة قرارات شركة التصرف المتخذة في حق الصندوق. كما يجب تحديد جميع المهام التي يضطلع بها المودع لديه.

الفصل 20 : المفوض له الإداري والمحاسبي

فوضت شركة التصرف نشاط التصرف الإداري والمحاسبي الى.....

الفصل 21 : مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب حسابات للصندوق من قبل مجلس ادارة شركة التصرف او هيئة الادارة الجماعية وذلك لمدة ثلاث سنوات محاسبية. يقوم مراقب الحسابات بالمراقبة و ايلاء العناية اللازمة حسب مقتضيات القانون ويقوم خاصة بالمصادقة القوائم المالية السنوية. يعلم مراقب الحسابات هيئة السوق المالية وشركة التصرف بكل الاخلالات والنقائص التي يرصدها خلال تأدية مهمته.

العنوان الخامس: المصاريف المتعلقة بسير الصندوق والتصرف فيه

الفصل 22 : المصاريف المتعلقة بسير الصندوق

يجب ذكر كل المصاريف التي يتحملها الصندوق وقاعدة احتسابها و تاريخ ودورية سدادها... وتشمل هذه المصاريف:

- مصاريف التصرف المالي والإداري والمحاسبي
- مصاريف المودع لديه بما في ذلك مصاريف الحفظ
- اجرة مراقب الحسابات او مصاريف التدقيق
- مصاريف التكوين
- مصاريف أخرى

الفصل 23 : المصاريف الأخرى الغير مباشرة المرتبطة باستثمار الصندوق في حصص أو أسهم

مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

التنصيب على ما إذا كان الصندوق سيتحمل المصاريف الناجمة عن شراء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وتتمثل في جميع المصاريف الغير مباشرة التي يتكبدها الصندوق اثناء الاستثمار في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

العنوان السادس: عمليات إعادة الهيكلة وتنظيم فترة نهاية مدة الصندوق

الفصل 24 : فترة ما قبل التصفية

فترة ما قبل التصفية هي مرحلة تتيح لشركة التصرف التحضير لفترة تصفية الصندوق والتقليص في مدتها.

الدخول في فترة ما قبل تصفية يكون بقرار من شركة التصرف.

1.24 - شروط افتتاح فترة ما قبل التصفية

لا يمكن افتتاح فترة ما قبل التصفية إلا في إحدى الحالات التالية:

- من بداية السنة التالية لنهاية السنة الخامسة للصندوق إذا لم تتم اكتتابات جديدة للحصص بعد انقضاء فترة اكتتاب دامت على الأقل ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ تكوين الصندوق.
- ابتداء من السنة التالية لنهاية السنة الخامسة التي تلي السنة التي وقعت فيها الاكتتابات الاخيرة في الحالات الأخرى.

في هذه الحالة، فإن شركة التصرف تصرح لهيئة السوق المالية وللمركز المختص في مراقبة الضرائب بنتائج افتتاح فترة ما قبل تصفية الصندوق.

بعد التصريح لهيئة السوق المالية و قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من افتتاح فترة ما قبل التصفية، على شركة التصرف ان ترسل لحاملي الحصص معلومة فردية (في شكل رسالة بريدية أو نشرة إعلام) قصد إحاطتهم علما بافتتاح هذه الفترة مع تحديد النتائج المحتملة على إدارة الصندوق.

2.24 - النتائج المرتبطة بافتتاح فترة ما قبل التصفية

خلال فترة ما قبل التصفية، يخضع الصندوق لإجراءات سير خاصة لتسهيل تصفية موجودات المحفظة من قبل شركة التصرف.

وتتمثل إجراءات السير الخاصة في ما يلي:

- السماح باكتتابات جديدة في الحصص
- الاحتفاظ في أصول الصندوق اعتبارا من بداية السنة التي تلي افتتاح فترة ما قبل التصفية الا ب :

- سندات الشركات الغير مدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس أو سندات الشركات المدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس والتي تم أخذها بعين الاعتبار في احتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، هذا بالإضافة الى الحسابات الجارية للشركاء التابعة لهذه الشركات ؛
- توظيف العائدات المتأتية من عمليات التقويت في الأصول وغيرها من العائدات المعدة للتوزيع في اجل لا يتجاوز نهاية السنة التالية التي حدثت فيها عملية التقويت أو تحقيق العائدات و توظيف السيولة في حدود 20 ٪ من أصول الصندوق.

الفصل 25 : حل الصندوق

إذا بقيت موجودات الصندوق مدة تسعين يوما دون مبلغ مائة الف دينار، فعلى شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية والقيام بحل الصندوق. ويمكن لشركة التصرف حل الصندوق قبل انتهاء مدته بعد الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية. ويتعين على شركة التصرف اعلام حاملي الحصص بهذا القرار ولا تقبل ابتداء من هذا التاريخ طلبات الاكتتاب أو اعادة الشراء. كما تقوم شركة التصرف بحل الصندوق في صورة طلب اعادة شراء جميع الحصص او في صورة تخلي المودع لديه عن وظيفته دون ان يقع تعويضه او عند انقضاء مدة الصندوق دون ان يقع التمديد فيها. وتعلم شركة التصرف هيئة السوق المالية بمكتوب بالتاريخ وبالإجراءات المحددة لحل الصندوق. وترسل الى هيئة السوق المالية تقرير مراقب الحسابات.

الفصل 26 : تصفية الصندوق

في صورة حل الصندوق، يتم تكليف شركة التصرف بعمليات التصفية وإذا تعذر ذلك يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة. وتتمتع شركة التصرف بكافة الصلاحيات للقيام ببيع الاصول وخلص الدائنين ان وجدوا وتوزيع الفائض المتبقي على حاملي الحصص نقدا او في شكل سندات. ويواصل مراقب الحسابات و المودع لديه القيام بوظائفهما حتى الانتهاء من عمليات التصفية.

حالة خاصة : حصص حوافز التصرف

يحدد النظام الداخلي للصندوق صيغ التصرف في حصص حوافز التصرف ويجب بالخصوص التنصيص على أنه لا يمكن لحاملي حصص حوافز التصرف الانتفاع بإعادة شراء حصصهم إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبه وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند نهاية إجراءات تصفية الصندوق.

وفي صورة توزيع المصفي لما تبقى من محصول التصفية فإنّ الجزء الممنوح لحاملي حصص حوافز التصرف لا يمكن أن يتجاوز 20% من باقي محصول التصفية.

الفصل 27 : تنقيح النظام الداخلي

يكون اقتراح أي تنقيح للنظام الداخلي للصندوق بناء على مبادرة من شركة التصرف. ولا يكون هذا التنقيح نافذا إلا بعد اعلام او الحصول على موافقة المودع لديه و الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية اذا كان التغيير هاما أو بعد التصريح به لهيئة السوق المالية قبل تنفيذه إذا كان التغيير غير هام.

ويتعين على شركة التصرف ارسال النظام الداخلي المحين للصندوق إلى هيئة السوق المالية ممضى من قبل الأطراف المعنية بالإضافة الى نشرة الاصدار المحينة.

كما يجب أن تفرق المعلومات المقدمة إلى حاملي الحصص بوضوح بين التغييرات الهامة والتغييرات الغير هامة التي تستوجب تصريحا فقط.

الفصل 28 : النزاعات – إختيار المقر

تعرض على المحاكم المختصة كل النزاعات التي يمكن ان تنشأ خلال مدة نشاط الصندوق أو عند تصفيته، إما بين حاملي الحصص أو بين هؤلاء وشركة التصرف أو المودع لديه.